

4 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الحج | باب أركان الحج والعمرة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال عليه رحمه الله تعالى باب أركان الحج والعمرة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد أفعال الحج تنقسم إلى أقسام إلى أركان واجبات وسنن فأركان الحج هي الأحرار والوقوف بعرفة وطواف الأفاضة والسعي - [00:00:21](#)

هذه أركان الحج أربعة الأحرار والوقوف بعرفة طواف الأفاضة والسعي بين الصفا والمروة هذه أركان والركن الأعظم من الواجب. الركن لا يتم الحج إلا به والواجبات سبعة الأحرار من الميقات - [00:00:58](#)

المبيت والأحرار من الميقات والوقوف في عرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً والمبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر من تعجل والثالث عشر لمن تأخر - [00:01:35](#)

رمي الجمار الحلق أو التقصير طواف الوداع هذه واجبات هذه إذا ترك شيئاً منها لا يبطل حجه ولكنه يجب عليه فدية يجبره ماشياً ديارها وبقية أفعال الحج غير الأركان والواجبات سنن - [00:02:04](#)

إن فعلها فله أجر وإن تركها فلا شيء عليه من ذلك تلبية بعد الأحرار هذه سنة الأحرار لمن من تحلل من العمرة أو إن كان أراد الحج من مكة يوم التروية - [00:02:39](#)

هذا سنة أيضاً نبيت بمنى ليلة التاسع الذهاب إلى منى يوم ثمانية والمبيت ليلة التاسع هذا سنة هذا يعتبر سنة. طواف القدوم أول ما يصل إلى مكة بالنسبة للقارن والمفرد - [00:03:08](#)

هذا سنة طواف القدوم سنة البقاء في منى أيام التشريق هذا من السنن صلاة الصلوات الخمس في منى هذا من سنن الحج هذي كلها كلها سنن ولكن الحج إلا به - [00:03:32](#)

إذا لم يقف بعرفة فإن حجه فات إذا طلع الفجر ليلة النحر ليلة العاشر طلع الفجر ولم يقف بعرفة فاتته الحج هذه السنة لأن الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة - [00:04:04](#)

قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي أعظم أركان الحج؟ الوقوف بعرفة نعم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه من القوم من أهله فقالوا يا رسول الله كيف الحج - [00:04:25](#)

ظهر من الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة ذنب فقد تم حجه. أخرجه أبو داود. من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة يعني ليه ليلة مزدلفة تسمى ليلة جمع لاجتماع الناس - [00:04:50](#)

بمزدلفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة مزدلفة فقال وهو محرم قد أدرك الحج ومن طلع الفجر وهو لم يصل إلى عرفة فإنه فاتته الحج في هذه السنة يتحلل بعمرة - [00:05:09](#)

ويقضي في العام القادم. نعم قال محمد بن يحيى ما أرى هذا الركن الثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الأفاضة سمي طواف الزيارة يسمى طواف الأفاضة يسمى طواف الصدر نعم - [00:05:28](#)

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قيل إننا طواف الأفاضة هذا ركن من أركان الحج لكن لو تركه لم يفت عليه الحج لأن طواف

الافاضة وقته موسع وقته موسع - 00:05:51

النهاية ليس له نهاية اما بدايته فهو بعد منتصف الليل ليلة مزدلفة هذه بداية طواف الاقامة بعد منتصف الليل اما نهايته فليس له حد فمتى طاف قد جاءه فلو تركه وسافر كثيرا ما يقع هذا للحجاج لبعض الحجاج لو تركه وسافر لزمه الرجوع - 00:06:20

لزمه الرجوع والالتيان بطواف الافاضة ولو بعد شهر ولو بعد شهرين ولو بعد سنة ما يبقى في ذمته لا يتم حجه الا به. فيلزمه الرجوع والالتيان بطواف الافاضة نعم فدل على ان لقوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يعني اذا حاضت المرأة قبل - 00:06:47

طواف الافاضة وجب ان تبقى في مكة ولا تسافر حتى تطوف للافاضة. مهما امكن ذلك فان اقتضت الضرورة انها تسافر فلتسافر لكن اذا طهرت يلزمها الرجوع لاداء طواف الافاضة المهم انه لا بد منه - 00:07:16

ولو سافر فانه يرجع. نعم. الاحرام الذي قال. والوقوف بعرضه الى البيت واجباته سبعة. نعم. اللي هي؟ الاحرام من الميقات. بقي من الاركان طواف السعي بقي من الاركان السعي نعم. نعم. اصل الواجبات الاكرام والميقات. الاحرام من الميقات الذي يمر به - 00:07:42

هذا واجب نفس الاحرام هذا واجب لكن مكان الاحرام وهو الميقات الاحرام هذا ركن الاحرام ركن. واما مكان الاحرام فانه واجب.

وهو المكان الذي الميقات الذي يمر به يلزمه ان يحرم منه هذا واجب من واجبات الحج - 00:08:11

فلو تركه احرم بعد ما تعداه حجه صحيح عمرته صحيحة لكن يكون عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج لان الرسول صلى

الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت لمن مر بهن من اهلهن وغيرهم - 00:08:33

ممن يريد الحج او العمرة. نعم طالبتة الاكرام ابي طالب والوقوف بعرفة الى البيت. الوقوف بعرفة الى الليل لمن وقف نهارا من وقف

نهارا فانه يلزمه الاستمرار الى غروب الشمس - 00:08:54

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان انصرف قبل غروب الشمس لزمه الرجوع والبقاء الى ان تغرب الشمس وليس عليه شيء اذا رجع

اما اذا لم يرجع فانه يكون عليه دم عليه فدية - 00:09:11

لتركه واجبا بواجبات الحج اما اذا وقف في الليل ما جاءها في النهار وانما وقف ليلة العاشر فانه يكفيه اي وقت وقف ولو قليل ولو

مر بها مجرد مرور حصل له الوقوف - 00:09:26

نعم هذا الواجب السالس. نبئت في مزدلفة مبيت في مزدلفة الى نصف الليل هذا على الاقل جميع الليل الى طلوع الفجر هذا هو

الاحوط وقال بعض العلماء بل هذا هو الواجب على الاقوياء - 00:09:45

وانما رخص بمغادرة مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة فقط اما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بها الى الفجر هذا ارجح بلا شك لا

السعي هذا على رواية عن احمد المذهب عن ان السعي ركن. المذهب ان السعي ركن لكن عند الموفق رحمه الله - 00:10:12

موفق الدين مؤلف العمدة انه يسأل انه واجب انه من الواجبات لكن المذهب لا المذهب انه ركن نعم والمبيت منى المبيت بمنى ليالي

ايام التشريق الحادي عشر ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل - 00:10:41

وليلة الثالث عشر لمن تأخر هذا واجب من واجبات الحاج فلو لم يبيت بمنى هذه الليالي كان عليه فدية ولو ترك ليلة واحدة عليه فدية

او كل الليالي لو ترك كل الليالي عليه فدية او واحدة من الليالي يكون عليه فدية سواء - 00:11:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم نعم والرمي لعب ايضا من واجبات الحج رمي الجمار ثمرة العقبة

يوم النحر والجمار الثلاث بايام التشريق هذا واجب من واجبات الحج - 00:11:28

فمن لم يرمي اصلا وجب عليه فدية ومن ترك واحدة من الجمرات او رمي يوم واحد وجب عليه الفدية ايضا نعم والحرب الحلق او

التقصير هذا اخر الواجبات حلقه بالتقصير - 00:11:51

هذا واجب والحلق او التقصير ليس له وقت محدد في النهاية ولا مكان فلو نسي الحلق او التقصير وهو حاج او معتمر نسي يحلق او

يقصر فلم يفتن الا بعد ما سافر الى بلده - 00:12:13

نقول له احلق في بلدك ما يخالف لان الحلق لا يختص بالحرام فيحلقه في بلده. فان كان في عمرة فانه يعيد ملابس الاحرام عليه

تعيد ملابس الاحرام عليه ويحلق او يقصر في اي مكان - 00:12:31

اما ان كان في الحج تركه الحلق او التقصير في الحج قد تحلل التحلل الاول فلا يلزم انه يحلق عليه ثيابه يحلق وعليه ثيابه اذا فعل اثنين مثلا رمى رمى وطاف طواف الافاضة - [00:12:47](#)

فانه يخلع الملابس فاذا نسي التقصير او الحلق فانه متى ذكر في اي مكان يحلق بنية اداء النسك او يقصر في اي مكان يعني هذا هو الاخير من واجبات الحج - [00:13:06](#)

طواف الوداع وهو الطواف الذي يفعله الحاج عندما يريد المغادرة وغادرت مكة اخر شيء قوله امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وسمي الوداع لانه عند النهاية وعند السفر - [00:13:25](#)

كما يودع المسافر اهله كذلك يودع البيت بالطواف يكون ختام اعمال الحج الا في حق الحائض والنفساء فانه يسقط عنهما بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما المريض كبير السن - [00:13:49](#)

فلا يسقط عنه وانما يطاف به راكبا او محمولا لابد ان يطوف تنقذر على الطواف يمشي ما شاء وان لم يقدر فانه يطاف به محمولا ولا يقبل التوكيل رمي الجمار مثلا يقبل التوكيل - [00:14:12](#)

وللحديث جابر رمينا لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم اما طواف الوداع طواف الافاضة السعي هذه اركان لا تقبل التوكيل نعم فان قدر عليها بنفسه والا فانه يحمل ويطاف به ويسعى - [00:14:33](#)

اليوم العربات في المسعى فيها توسيع على الناس توسعة على الناس وفي الطواف فيه الشيالات هذي يحملونها على رؤوسهم يطوفون به بالاجرة نعم فهذه ثمانية. نعم. اما الاحرام فهو عن يوم من خطورة العبادة - [00:14:53](#)

احرام سبق معناه وهو ان ينوي الدخول كله سكر هذا الاحرام ان ينوي الدخول في النسك دخول في الحج دخول في العمرة فاذا نوى الدخول فانه يقال له احرم ويجب عليه حينئذ خلع ملابس المخيطة اذا كان ذكرا ويتجنب محظورات - [00:15:20](#)

الاحرام اذا نوى هذا هو الاحرام هو النية نية الدخول اما نية الحج او نية العمرة هذه معه من حين سافر من بلده وهي معه هو ما سافر الا هو ناوي يعتمر ناوي يحج لكن هذا لا يسمى احراما - [00:15:43](#)

الاحرام هو نية الدخول في النسك والشروع فيه نعم قال ابن عباس اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين خرج من صلاته اوجب الاحرام يعني شرع معنى اوجب يعني شرع صلى الله عليه وسلم - [00:16:04](#)

الاحرام حين فرغ من صلاته يعني صلاة الظهر لذي الحليفة صلى الظهر ثم لبى بالحج وبعض في بعض الروايات انه احرم على الراحلة لما ركب على الراحلة من هنا اختلف العلماء هل الرسول صلى الله عليه وسلم احرم - [00:16:23](#)

بعد ما صلى او احرم بعدما ركب الراحلة على قولين للعلماء نظرا لان هذا ورد وهذا ورد فقد جمع ابن القيم رحمه الله بين الروايتين لانه صلى الله عليه وسلم نوى حينما - [00:16:46](#)

فرغ من الصلاة فلما ركب لبى لما ركب لبى فظنه بعظ الناس لما سمعه لبى على الراحلة ظنه احرم على الراحلة والا فهو في الحقيقة محرم وهو في الارض حينما فرغ من الصلاة. نعم - [00:17:03](#)

وفي حديث جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان توجهنا الى منى النبي صلى الله عليه وسلم لما احببنا ان يلطف اذا توجهنا اليه. هذا في حق من - [00:17:22](#)

من ادى العمرة المتمتع الذي فرغ من العمرة وتحلل منها فانه في يوم ثمانية يحرم بالحج من مسكنه كما سبق يحرم بالحج من مسكنه يلا وفي حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يضلوا بالحج اذا خرجوا الى منى - [00:17:40](#)

وامر اهله والامر يحتوي القلوب ويستحب منه؟ لابد من الاحرام لمن كان من كان في مكة قد ادى العمرة وتحلل منها من القادمين او كان من اهل مكة يريد الحج - [00:18:05](#)

فانه يلزمه الاحرام لا يحج الا وهو محرم من مكانه الذي نوى منه الحج داخل مكة او خارج مكة واحرامه يوم ثمانية افضل ولو اخره الى يوم عرفة جاز لو اخر الاحرام الى يوم عرفة جاز هذا - [00:18:22](#)

لكن احرام يوم ثمانية افضل. نعم المهم انه لا يقف في عرفة الا وهو محرم. هذا هو المهم الذي لا بد منه ان لا يقف في عرفة الا وهو

محرم لان الوقوف بعرفة لا يصح - [00:18:39](#)

الا مع الاحرام تعب ويستحب اللطف بذلك كما في صلاته الفرض يستحب النطق بذلك بان يقول نويت الاحرام بالحج او بالعمرة او اللهم اني اريد الاحرام بالحج او بالعمرة - [00:18:56](#)

ويسره لي وتقبله مني فيتلفظ بما نوى بورود ذلك اما في غير الحج والعمرة انه لا يتلفظ بما نوى الا في قضية ذبح الاضحية او العقيقة ايضا يتلفظ بما نوى - [00:19:20](#)

لورود ذلك ايضا يعني يقول اللهم تقبل هذا فضحية عني وعن اهل بيتي او يقول هذه عقيقة عن ابن فلان او عن بنتي يتلفظ بما نوى الحج والعمرة او في الاضحية او في العقيقة - [00:19:38](#)

لورود ذلك اما ما عدا هذه المواطن الثلاثة فانه لا يتلفظ بالنية لا عند الصلاة ولا عند الطواف ولا عند السعي ولا عند اي عبادة فمن تلفظ بالنية في غير هذه المواطن الثلاثة هذه بدعة - [00:19:59](#)

لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا النية سر بين العبد وبين ربه - [00:20:17](#)

والله جل وعلا يعلم الاسرار ويعلم النيات بالقلوب ولا يحتاج الى اعلان ولا يعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض الله بكل شيء عليم. التلفظ بالنية عند الصلاة - [00:20:31](#)

او عند الطواف او عند السعي او عند اخراج الزكاة او ما اشبه ذلك كل هذا ليس بمشروع. نعم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما القرب الاحرام الى الميقات واجب - [00:20:48](#)

اما الاحرام نفسه فهو ركن كما سبق. نعم لمن وقف نهارا من وقف نهارا وجب عليه ان يستمر الى غروب الشمس الى ان يأخذ جزءا من الليل اما من وقف في الليل - [00:21:11](#)

فانه يكفيه ولو ادنى وقوف لا ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة. النبي صلى الله عليه وسلم لانه جمع بين الليل والنهار بمعنى انه وقف بعد صلاة الظهر واستمر الى ان غربت - [00:21:30](#)

الشمس فاخذ جزءا من الليل فلو انصرف قبل غروب الشمس لم يكن اخذ جزءا من الليل فيمكن تاركها لو اوجب نعم فان النبي صلى الله عليه وسلم وقفوا بعرفة حتى غابت الشمس - [00:21:49](#)

حديث جابر فعليه ذنب وحجه صحيح في اخرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة ابن مقدس من صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه - [00:22:05](#)

نعم. قال الترمذي حديث صحيح هذا هو الوقوف بعرفة ركن سواء وقف النهار او وقف في الليل الا انه من وقف في النهار يجب عليه ان يستمر الى الليل الى غروب الشمس - [00:22:27](#)

اما لو جاء بعد غروب الشمس فانه يكفيه ولو اي قليل من الزمان او المرور مع عرفة يكفي حتى لو ادرك عرفة قبل طلوع الفجر صار فيها قبل ان يطلع الفجر وهو محرم - [00:22:46](#)

فقد ادرك الوقوف ادرك الركن ادرك الركن لحديث عروة بن مضرس وادرك قبل من صلى صلاتنا هذه وكان قد ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا ليلا يعني ليلة العاشر او نهارا يعني يوم تسعة - [00:23:03](#)

فقد قضى حجه نعم فاذا تركه فعليه ذنب لقول ابن عباس من ترك عليه ذنب اذا ترك الوقوف الى غروب الشمس وانصرف قبل غروب الشمس ولم يعد وجب عليه فتية - [00:23:26](#)

لانه ترك واجبا لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصبح فيها تبين له الصلح يعني وفي حديث ابن مسعود قبل الفضحين يعني استمر فيها الى ان طلع الفجر - [00:23:42](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم يعني افعلوا مثل ما افعل دل على وجوب المبيت بمزدلفة نعم وهذا دليل على انه فات بها وقد قال خذوا عني مناسككم - [00:24:07](#)

يعني تعلموا خذوا عني يعني تعلموا وروا عني مناسككم وافعلوا مثل ما افعل هذا امر والامر تفيد الوجوب نعم اذا دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فانه ترك واجبا اما قولهم الى نصف الليل فاخذا من اذنه للضعفة - [00:24:23](#)

الانصراف بعد منتصف الليل وهنا يغلط بعض كثير بل كثير من المطوفين فلا يتركون الحجاج الذين معهم يبيتون بمزدلفة ويكتفون بصلاة المغرب صلاة العشاء فيها واخذ الجمار ويمشون هذا غلط - [00:24:47](#)

هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هذا يروى عن مالك فكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بعض العلماء يرى لا يرى المبيت بمزدلفة هذا اجتهاد منه - [00:25:14](#)

لكن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الحاكمة فقد بات فيها الى ان طلع الفجر قال خذوا عني مناسككم وانما اذن للضعفة ان ينصرفوا بعد منتصف الليل فالحجة مع من قال - [00:25:31](#)

ان المبيت بمزدلفة واجب هذا هو الذي معه في الحجة اما من قال انه سنة هذا اجتهاد منه وان كان من كبار الائمة كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:46](#)

حتى نفس الامام مالك رحمه الله يقول كلنا راض ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفعله بعض المطوفين من تلاعب بالحجاج عدم تمكينهم من المبيت هذه خيانة لهم خيانة لهم - [00:26:00](#)

وعدم قيام بالالتزام لانهم التزموا انه يحججوههم وانهم يكملون بهم المناسك وكونهم لم يمكنوهم من المبيت هذا نقص في عملهم ونقص في التزامهم وللحاج ان يطالبهم بذلك حتى ان اذا - [00:26:20](#)

اذا قيل للحجاج عليكم فدية فالواجب ان يطالبوا بها المطوف. الواجب على الحجاج يعني لهم حق هي واجبة عليهم لكن لهم حق ان يطالبوا بها المطوف لانه هو الذي غرر بهم - [00:26:46](#)

ولم يمكنه لهم حق انهم يطلبون قيمة الفدية من المطوف الذي سبب لهم ذلك ويلزم المطوف شرعا بذلك اما من حبسه السير ولم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الشمس او ما وصل اليها - [00:27:04](#)

الا متأخرا بعد ما طلع الفجر هذا ليس عليه شيء لانه معذور لانه معذور وهذا يقع الان في سنوات الانصراف من عرفة بعضهم يبقى في الخط الى بعد طلوع الشمس الى الظهر بعضهم - [00:27:26](#)

هذا معذور ليس عليه شيء لانه توجه الى الى مزدلفة ونوى هذا لكنه لم يتمكن بغير اختياره وكذلك لو حصل له حادث ولا مرض ولا تمكن من المبيت بمزدلفة وحمل الى المستشفى - [00:27:46](#)

يسقط عنه المبيت للعدر الشرعي لاجل العذر الشرعي كذلك من الذي يعملون للحجاج مثل الجنود الذين يعملون للحجاج وينظمون الامور يوجهون الى منى على طول لاجل ضبط الامن وهم حجاج اذا كان الحجاج اذا كان الجنود احرموا بالحج - [00:28:07](#)

فانه يسقط عنهم المبيت بمزدلفة لان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للعباس لترك المبيت من اجل سقايته لانه يعمل للحجاج كذلك رخص للرعاة الابل رعاة ابل الحجاج رخص لهم في ترك المبيت - [00:28:31](#)

لانهم يعملون للحجاج كذلك الاطباء اطبا اذا احرموا بالحج وكان عملهم يقتضي الا يبيتوا بمزدلفة ان يكونوا في مواقع اخرى فانه يسقط عنهم المبيت بمنى ويسقط عنهم المبيت بمزدلفة لانهم عذرون ولانهم يعملون للحجاج - [00:28:52](#)

نعم الى غياب القمر هذا هو الذي في الحديث لكن الفقهاء يقولون الى نصف الليل لان الغالب ان القمر لا يغيب ليلة العاشر الا هذا منتصف الليل. نعم ام سلمة ايضا - [00:29:12](#)

كانت ترقب القمر حتى غاب فدفعت. نعم الحجاج الذين يتمون نعم ها ثم يعود الى بلاده معذورين اذا اذا لم يتمكنوا اذا لم يمكنهم المطوفون من المبيت صاروا معذورين وتكون الفدية على يلتزم المطوف الذي - [00:29:35](#)

تسبب لهم في ذلك. نعم طبعا في هذا القمر متأخر عن نصف الليل. يختلف غياب القمر يختلف اختلاف المنازل اي نعم هو يلزمه هو يلزمه يكلف يستأجر هو يلزمه لا يبقى في ذمته - [00:30:06](#)

يبقى في ذمته نعم نعم فانتفع قول حسن الليل فعليه النفط لانه لم يب نعم. لانه يكون قد مات ولان النبي صلى الله عليه وسلم من اجل رعايتهم وذلك دليل على وجوبه على غيره سقط عن هؤلاء قال الرسول صلى الله عليه وسلم رخص - [00:30:28](#) بترك المبيت في مزدلفة للعباس وللرعاة يدل على وجوبه على غيرهم لان الرخصة لا تكون لم شيء واجب. نعم وعنه ان تمت بها غير واجب ولا شيء على تاركه والمذهب الاول بما سبق - [00:31:06](#)

نعم المذهب للوجوب والقول الثاني قول لبعض كالامام مالك لكن الصحيح كما ذكرنا الوجوب اخذا من السنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه رخص للرعاة والسقاة الترخيص يقتضي ان ذلك واجب على غيرهم. نعم - [00:31:23](#)

بالنسبة للجروح بسم الله تسقط عنهم المبيت في مزدلفة ويسقط عنهم المبيت في منى يسقط عنهم هذا لا ولو لم يذهبوا ما صار عليهم شيء. نعم اصلا واما السعيد عن احمد رحمه الله انه لا يتم الحج الا به. ولا يضر عنه ولا يضر عنه - [00:31:48](#)

السعي عند الموفق انه انه واجب ولكن المذهب وهو الصحيح انه ركن ليس بواجب فقط وانما هو ركن من من اركان الحج لابد من آا الفرق بين الركن والواجب ان الركن لابد منه - [00:32:13](#)

واما الواجب فيجبره الدم واما السائل فهل احكم رحمه الله انه لا يتم الحج الا به؟ يعني انه ركن. هذا هو المشهور. نعم. ولا ينوب عنه ذنب وجه. اي نعم. وهو - [00:32:34](#)

عائشة وعمر وعنه انه مستحب ولا يجد الترفيه دم. رغم ذلك روي ذلك عن ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير فان الله تعالى قال فلا ينام عليك ان بهما - [00:32:48](#)

وفي منطقة وفي مصحف وابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما الا يتطور. الا يتطرق بهما يعني اخذوا من قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان السعي غير واجب - [00:33:03](#)

لان الله نفى الجناح فقط وهو الاثم ولكن الصحيح انه واجب واما قوله جل وعلا فلا جناح عليه ان يطوف بهما هذا نفى لما حصل عند بعض الصحابة لما امر الله بالسعي بين الصفا والمروة وكانوا في الجاهلية - [00:33:20](#)

كان على الصفا والمروة اصنام كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة كما ان على الكعبة اصنام في جاهلين. كان على الكعبة ثلاث مئة وستون صنما - [00:33:42](#)

على الصفا والمروة اصنام فلما امروا بالسعي بين الصفا والمروة تخرجوا من ذلك. كيف يسعون بينهما؟ وعليهما وكان عليهما في الجاهلية اصنام. يعني اذا سعوا بينهما تشبهوا بعبدة الاصنام فازاح الله هذا - [00:33:58](#)

الحرج وقال لا جناح عليه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف به يعني لا جناح عليه كما توهم بعض الصحابة - [00:34:17](#)

انه اذا طاف بهما تشبه بالجاهلية لان الصفا والمروة من شعائر الله ولا يضرهما ان صار عليهما اصنام ثم ازيلت هذا لا يضر الصفا والمروة ولا يضر السعي بينهما لان هذه شريعة الله سبحانه وتعالى - [00:34:35](#)

اما هذا العارظ الجاهلي الذي حصل هذا لا يؤثر ولا اعتبار له فالاية انما هي لنفي الحرج الذي حصل والاشكال الذي حصل من بعض الصحابة لا لبيان النص ان السعي ليس بواجب لم ترد بهذا - [00:34:53](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالسعي وقال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كتب قوله اسعوا هذا امر وقوله كتب يعني فرض مثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام يعني فرض - [00:35:12](#)

كتب عليكم القصاص في القتلى يعني فرض السعي واجب بالكتاب والسنة. اما الاية فلا جناح عليهما فهذه ليست لبيان عدم الوجوب وانما هي لبيان نفى ما توهمه بعض الناس بسبب وجود الاصنام عليهما في الجاهلية - [00:35:27](#)

نعم وهذا ان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن ذرة الفطر. يعني مصحف بي نعم لانهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار القاضي ان يكون حكمه حكم الرمي. يكون واجبا ينوب عنه الدم - [00:35:50](#)

ووجه الاول ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال ما نصف الوجه الاول اللي هو الركنية اللي هو ركن نعم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة - [00:36:09](#)

بين الصفا والمروة ما اتم الله حج من لم يطع بين الصفا والمروة. هذا معناه انه واجب. نعم نعم نعم واما الاية فنزلت لما تخرج

المسلمون من السائقين الصفا والمروة واما الاية هم - [00:36:25](#)

واما الاية فنزلت لما تعرض المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام لما كان لما كان يطبون في الداخلية لاجل صنمين كاملا

في الصفا والمروة. هم. كذلك قالت عائشة - [00:36:50](#)

وروي عن حقيقة بنت ابي بدران قالت لقد قرئش ابي حسين ننظر الى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة وانما اكثرهم يدور

في وسطه من شدة سعيه. حتى اقول اني لارى ركبتيه - [00:37:08](#)

وسمعتة يقول سمعته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال شيخنا هذا دليل الوجوب هذا دليل الوجوب ان الرسول

صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - [00:37:28](#)

هناك قال شيخنا وقول القاضي اقرب الى الحق ان شاء الله تعالى فانما روت عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قول القاضي

انه واجب وليس بركن فرجحه الشارح. لكن الصواب انه ركن. نعم - [00:37:44](#)

فانما روت عائشة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. سبحان الله يقول اسعوا ويكون هذا من فعله. يقول اسعوا فان الله كتب عليكم

هذا امر ما هو مجرد فعل. نعم - [00:38:02](#)

بينما روت عائشة مثل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على وجوه ركننا كالرمي والحرث وغيرها نعم وقول عائشة يعرفه قول غيرها

فمن مذهبه انه ليس بواجب يعني قال عائشة لا اتم الله - [00:38:14](#)

قال عمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة نقول هذا اجتهد منها. نعم وحديث بنت ابي فكران قال ابن المنذر يلوي

عبدالله بن مؤمل. وقد تكلموا في حديثه - [00:38:34](#)

ثم هو يدل يدل على انه مكتوب. وهو الواجب المختار انه ركن انه ركن من اركان الحج نعم تصبر والمبيت بنا واجب وعنه انه غير

واجب قال ابن عباس رضي الله عنه اذا رضيت فبت - [00:38:47](#)

اذا رضيت فبذلك حيث شئت فوجه الاب ووجه الاولى ووجه الاولى الرواية الاولى يعني ما سبق من تلخيص العباس بمبيد المزدلفة

عندنا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعندنا قول عبد الله ابن عباس - [00:39:10](#)

الرسول بات في منى وقال خذوا عني مناسككم وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اذا رميت فبت حيث شئت فالواجب اتباع

قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال الرسول فليس لاحد قول وان كان من اكبر - [00:39:27](#)

المسلمين وافضل المسلمين الحجة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان قول ابن عباس بك حيث شئت يحتاج الى اثبات

يحتاج الى اثبات عنه. نعم اصبر والرمي واجب - [00:39:43](#)

قالت عائشة ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا ومكث بها ايام التشريق يرمي الجمرات وبعض اقدامه وقال جابر

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر - [00:39:59](#)

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. اخرجته مسلم وقد قال خذوا عني مناسككم. رمي الجمرات واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم

فعله. في يوم النحر وفي ايام التشريق. وقال خذوا عني مناسككم. هذا - [00:40:19](#)

قليل الضوء دليل الوجوب قوله خذوا عني مناسككم نعم فصل والحرب واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه فعله صلى

الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم وايضا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:37](#)

الحج والعمرة مبين للقرآن مفسر للقرآن ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله بيان هذا من

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:59](#)

وفعل الرسول اذا كان بيانا وتفسيراً للقرآن فهو واجب نعم بابا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى العقبة رمى العقبة يوم النحر

ثم رجع الى منزله فدعا بذبح فذبحه ثم جاء للحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فهبقه - [00:41:16](#)

فجعل يقسم بينه وبين من يريد الشعر والشعرتين. ثم اخذ بشق رأسه الايسر فخلقه ثم قالت ها هنا او قرحة فدفعه الى ابي رواه ابو داوود وقد قال هذا دليل الحلق - [00:41:36](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله لما لما ذبح الهدي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم فقال خذوا عني مناسككم. فدل على ان الحلق او التقصير واجب من واجبات الحج - [00:41:52](#)

واما تقسيم الشعر فهذا للتبرك قسمه بين اصحابه للتبرك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم خاص بشعره صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة اما شعر غيره فهذا لا يجوز التبرك به - [00:42:08](#)

ولو كان من ولو كان افضل الامة كعب بكر الصديق وعمر خلفاء الراشدون الصحابة ما ما ذكر ان ابا بكر ووزع شعره بين الناس مع انه افضل الامة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:42:25](#)

كذلك عمر وابو بكر وعلي وعثمان وعلي خلفاء افضل الصحابة العشرة المبشرون بالجنة وغيره من من المهاجرين والانصار وهم افضل الامة ما ذكر عن واحد منهم انه يتبرك بشعره او بريقه - [00:42:41](#)

او بعرقه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خاص به في حياته خاص به ما انفصل من جسده صلى الله عليه وسلم يتبرك به تبرك بثوبه بعرقه بريقه - [00:42:59](#)

بشعره صلى الله عليه وسلم لان الله جعل فيه بركة اما اثاره التي وقف فيها او جلس فيها او صلى فيها فهذه لا يتبرك بها لان الصحابة وهم اعلم الامة - [00:43:15](#)

وتلاميذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتبركون بالامكنة التي جلس فيها الرسول صلى الله عليه وسلم او صلى فيها ما كانوا يذهبون اليها ويتحرون ما كانوا يذهبون الى غار حراء - [00:43:31](#)

ولا الى غار ثور وما كانوا يذهبون الى الى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان ما كانوا يفعلون هذا وهم اعلم الامة وانصح الامة واحرص الامة على على الخير - [00:43:43](#)

فتركهم هذا دليل على عدم مشروعيته بل ان عمر رضي الله عنه لما علم ان اناسا يذهبون الى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان يتبركون بها امر رضي الله عنه بقطعها فقطعت - [00:43:59](#)

من اجل ازالة وسائل الشرك لان هذا لو استمر احدث الشرك في الامة ولا شك ان الشريعة جاءت بسد الذرائع في الشرك الحاصل ان التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم الجسدية - [00:44:16](#)

هذا مشروع اما التبرك باثاره في الارض مكان جلوسه ومصلاه وما اشبه ذلك فهذا غير مشروع ولا جائز بل هو بدعة نعم ومن باب اولى غيره من الاولياء والصالحين لا يتبرك بهم ولا بامن باثارهم ولا بشعورهم - [00:44:33](#)

هذا كله غلط وهذا من اسباب وقوع الشرك نعم نعم ها هل يميلون الى ان قياس غير صحيح هذا هذا قياس غير صحيح لانه لا يقاس شعر شعر غير الرسول بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:55](#)

قياس اذا كان هناك فارق ما ما يصح القياس ولا احد ولا احد يماثل الرسول صلى الله عليه وسلم او يشابهه وايضا لم يكن هذا من عمل السلف وهم اعلم الامة بما يجوز وما يحرم - [00:45:20](#)

فلو علموا ان هذا جائز وهم احرص الناس على الخير لفعلوه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين مهديين من بعدي الله تعالى يقول والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم - [00:45:35](#)

باحسان المهاجرين والانصار ما كانوا يفعلون هذا مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال به من قال فهو مردود - [00:45:52](#)

نعم ما اطلعوا على شيء لو اطلعوا على شيء وذكره لنا نظرنا فيه لكن ما الا القياس تقول قياس ما يصح. نعم وامره بالتقصير وذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:04](#)

ولم يكن له خير اعد العبارة التي قبل هذه مهمة مسألة التبرك هذه مسألة مهمة لانه يلبس بها كثير من الضلال اليوم يلبسون بمسألة

التبرك بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم وريقه وعرقه - [00:46:21](#)

ويريدون ان يجرؤوا هذا الى افعالهم مع من يعظمونهم من مشايخ الطرق من يدعون لهم الصلاح والولاية فاضلوا الامة بهذه الطريقة سمعتم ما حصل في الهند من حول المسجد اللي - [00:46:44](#)

يقولون ان فيه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون انها المسجد فيه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه خرافة ما كونه مسجد يصلى فيه نعم له حرمة اما - [00:47:03](#)

الشعرة هذا هذي خرافة ما للرسول صلى الله عليه وسلم شعرا راح للهند ولا غيره هذي خرافة يريد الدجالون اللي يظلل الناس بها وفي تركيا يقولون في شعر للرسول وفي - [00:47:14](#)

فكله غلط كما ان من اراد ان يتأكد ويضل الناس قال انا من اهل البيت جعل نفسه من اهل البيت صار من القرابة هذا كله ضلالات ها حتى لو صار من اهل البيت ما ما ينفعه الا عمله صلاحه - [00:47:31](#)

ولا يتبرك به ولا هو من اهل البيت ما يتبرك به افضل اهل البيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وما ورد انهم كانوا يتبركون به ولا ولا هو دعا الى هذا بل كان يمكن لما غلا فيه الغلاة من - [00:47:45](#)

الشيعة امر بتحريقهم بالنار لما غلوا فيه ولالة الشيعة في علي رضي الله عنه امر بهم فاحرقوا بالنار انكر عليهم هذا وهو الذي روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لا تدع قبراً مشرفاً - [00:48:00](#)

الا سويته ولا صورة الا طمستها نعم فالواجب معرفة هذه الامور لان الظلال يلبسون على الناس نعم ويريدون ان يجرؤوا الامة الى الضلال لان الشيطان يملي عليهم هذه الخرافات. نعم - [00:48:14](#)

الله اعلم ما ثبت هذا ما ثبت هذا ولو ذكره الذهب الذهبي ذكر اشياء في سير اعلام النبلا اشياء عجيبة اشياء لا لا تصدق نعم نعم نعم قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر العقبة يوم النحر - [00:48:35](#)

ثم رد علينا منزله فدعا بذبح ثم دعى فاخذ بشق رأسه الايمن. شق بشق رأسه الايمن على الارض فجعل يقسم بينه وبينها الجديد الشعرة والشعقين. الله المستعان. ثم اخذ بشق رأسه العين بشق - [00:49:01](#)

فخلقه ثم قال امنا ابو طلحة يقسمه وقد قال خذوا عني مناسككم وامر التقصير وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن له هم فليقف في بيته وبين الصفا والمروة وليقصر وليحرر - [00:49:19](#)

وهو امر والامر يختلف الوجود. قال وليقصر هذا امر. الامر يفيد الوجوب. فيدل على وجوب تقصير والحلق. نعم الحلق هو الاصل اذا كان امر بالتقصير فامرته بالحلق من باب اولي. نعم - [00:49:46](#)

نعم فصل وتراكم وداع مالي. العمرة السابقة للحج. ايه. ومتمتعين. نعم. قول ابن عمر بالرسول فلم يكن معه هدية فليقف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليفعل هنا عن الامام عشاء يذبحه يذبحه - [00:50:08](#)

وداع صلى الله عليه وسلم امر بالتحلل لمن لم يسق الهدى لا ما هو ناس مفردين ولا معهم هدية مع ناس مفردين ولا معهم نعم لمن ما سقى الحديث. لا لا الامر بالتقصير امر بالحلق من باب اولي. نعم - [00:50:29](#)

امر بالتقصير الامر بالحلق من باب اولي لان الحلق افضل من التقصير. نعم هذا الاولى هذا الاولى ما هو هذا الاولى ما هو ممنوع من الحلق لكن الاولى انه يقصر ليترك الحلق للحج - [00:50:50](#)

ولو حلق المعتمر ما فيه بأس نعم فصلا بدليل ما سبق من حديث ابن عباس ايها الناس ان يكون عاقل عظيم للبيت الا انه كتب عن المرأة الحالة. ليكون اخر عهدهم بالبيت يعني بالطواف - [00:51:08](#)

ان يطوفوا به هذا طواف الوداع قوله امروا الامر يدل على الوجوب. فطواف الوداع واجب مسألة واركان العمرة واركان العمرة الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان النبي صلى الله عليه وسلم اركان العمرة؟ الاركان - [00:51:26](#)

والطواف والسعي هذه اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي اما واجباتها فالاحرام من الميقات احرام من الميقات او من ادنى الحل والحلق او التقصير يعني لها واجبان من الميقات او من الحل من كان في مكة - [00:51:52](#)

والثانية الحلق او التقصير. نعم فلها ثلاثة اركان ولها واجبان واما الوداع فليس لها وداع نعم واركان العمرة فيها اخوات لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:52:18](#)

فلم يكن معه هدي فليكن وبين الصفا والمروة والمقصر نعم. متفق عليه ولانه تراه في عبادة كان وقتا فيها كالحج نعم مسألة وواجباتها الاحرام والسعي والحق. الاحرام من الميقات يعني. اما الاحرام نفسه فهو ركن - [00:52:38](#)

قام نفسه يعني لو اعتمر بدون احرام بدون انه ينوي الاحرام ما صحت عمره نعم كما في وواجباتنا والاخوان والسعي والحق كما في الحج. نعم. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:53:04](#)

وقد قالوا خذوا عني مناسككم. وقد امر بالحق في حديث عمر بقوله فليفصل ومن قبل. نعم. والتقصير مقام الحق تقصير؟ اي نعم فالحلف من باب اولى اذا كان امر بالتقصير فالحق من باب واجب. نعم - [00:53:23](#)

مثلا فمن ترك ركنا لم يتم نسؤه الا لم يتم لم يتم نشره الا به اي لابد ان يأتي به نعم. ومن ترك والداه جبره بدم بما سبق. نعم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه - [00:53:39](#)

نعم لان من ترك السنة في عبادة فلم يلزمه لها نوران في الصلاة. السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه هذه السنة. نعم مسألة ومن لم يقف دراسة حتى نفق عندها - [00:53:56](#)

من الفوات نعم يعني اذا ما طاف طواف الحج يلزم المكوث والا وان سافر يرجع وان سافر يرجع. نعم. اذا حاب يترخص في السفر ثم يرجع. اي نعم ما يخالف - [00:54:14](#)

لكن بشرط انه ما يحصل منه جماع ولا شيء كما يخلص لانه ما تحلل الحل الثاني باقي عليه التحلل الثاني فلا يجوز لهجوم اهله نعم تبعت الرسول لا لقصد التبرك فيها بل - [00:54:32](#)

سنة النفوذ في اماكنه التي مر بها غير مشروعة هذا غير مشروع لان ابن عمر رضي الله عنه لم يوافقه احد من الصحابة لا يوافقها احد هذا اجتهد منه يقول العلماء ان هذا اجتهد من ابن عمر لم يوافقه حتى ابوه ما وافقه على هذا - [00:54:49](#)

الا من شدة حرصه رضي الله عنه على الاقتداء لكنه لا لا يوافق على هذا نعم يكون عفا الله عنك انتزاع نعم يكون ابتداء. نعم يكون امتناع نعم لو فعله احد الانصار ابتداء - [00:55:10](#)

نعم فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف نعرف منتصف الليل استاذي في الساحة اليوم منتصف الليل يختلف باختلاف الفصول لكن يعني الليل ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:55:29](#)

شوفوا ايش تغرب الشمس عليه يطالع الفجر عليه واقسم ما بينهما تعرف المصلين وهذا يختلف الاختلاف الشتاء والصيف لان الليل يطول ويقصر ويعتدل احيانا شاف ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:55:52](#)

من ساعة اقسامه نصفين تعرف نصف الليل نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله نويت الحج ومنعني النظام تجاوزت الميقات بين ملابسني وكنت ناوين ناوين الحج ولم البس ملابس الاحرام الا في مكة. فهذا يجوز ذلك - [00:56:11](#)

نعم هذا يتحيلونه العمال كثير من العمال المتقدمين لانهم ممنوعين من تكرار الحج من اجل الزحمة وهم يحتالون يمرون على الميقات بثيابهم ناوين الاحرام ولا تجاوزوه اخلعوا ملابس المخيطة ولبسوا ملابس الاحرام هذا غلط لا يجوز - [00:56:31](#)

لكن حجهم صحيح حجهم صحيح ولكن يجب عليهم فدية عن لبس المخيط بعد الاحرام يجب عليهم فدية ببقية لبس المغيط فدية لبس المخيط مخير فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة مخير - [00:56:51](#)

فان اراد الصيام يصوم في اي مكان. وان اراد الاطعام او الذبح فلا بد ان يكون في مكة. مساكين الحرم نعم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم حرب من تحلل التحرر الاولي - [00:57:11](#)

توكل على النبي من احد الشركات المعتمدة الى الكلى. افيدونا جزاك الله خير توكل يجوز التوكيل في ذبح الهدي يجوز سواء وكل شخصا او وكل الشركة المعتمدة لان معها ترخيص - [00:57:33](#)

ومعها فتوى من هيئة كبار العلماء فهي معتمدة فاذا دفع اليها النقود لتشتري تذبح عنه قد جاءه ذلك ان شاء الله او وكل شخصا

منفردا يعني من ممن يثق به ان يشتري له هدية لا بأس توكيل جائز في هذا - 00:57:54

نعم الاكل من الذبيحة سنة ما هو بلازم اذا ما اكل منها هي تصح يكون تاركا لسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على وجوه الوقوف بعرفة الى البيت هل من مضى نهارا؟ وان من سمع قبل طلوع الفجر كما خرج من عرفة قبل الغروب قبل المغرب - 00:58:15

لا يحتاج الى قياس هذا فيه نص في نصه وان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف الى طلوع الفجر هو ومن معه الانص ما يحتاج قياس ولذلك قال كثير من العلماء المحققين كابن القيم ان الاقوياء يجب عليهم - 00:58:45

المبيت الى طلوع الفجر وان اقتضى الامر انهم ينصرفون مع الضعفاء من اجل حاجة الضعفاء اليهم ينصرفون لكن لا يرمون الا بعد طلوع الشمس. هذا الذي يرى ابن القيم في زاد المعاد - 00:59:02

وهذا له وجه من القوة نعم اي نعم اذا على هذا القول الذي اختاره ابن القيم اذا رمى قبل قبل طلوع الشمس يكون عليه دم او كذلك اذا انصرف انصرف الانصراف يجوز له اذا كان الضعفاء يحتاجون له لا بأس ينصرف معهم - 00:59:16

نعم فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى - 00:59:38